

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية







أمر ملكي رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧  
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابةً عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

## مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة العليا لتطوير جزر حوار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،  
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى (اللجنة العليا لتطوير جزر حوار)، ويشار إليها في هذا المرسوم بكلمة (اللجنة)،  
وتُشكّل برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للبيئة، وعضوية  
كل من:

- ١- وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٢- وزير المواصلات والاتصالات.
- ٣- وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٤- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
- ٥- عدد من رجال الأعمال يصدر بتسميتهم قرار من رئيس اللجنة.

### المادة الثانية

- أ - تهدف اللجنة إلى تحقيق تطوير شامل لجزر حوار؛ بما يضمن خلق نموذج للسياحة المستدامة فيها وكفالة الاستغلال الأمثل لها سياحياً.
- ب - تباشر اللجنة مهامها في إطار السياسة العامة للمملكة وخطط التنمية فيها، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات واللجان العليا ذات الاختصاص والصلة بمهام اللجنة.

- ج - تكون للجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع أحكام القانون، ولها على الأخص القيام بالآتي:
- ١ - اقتراح استراتيجية متكاملة لاستغلال جزر حوار سياحياً.
  - ٢ - اقتراح الخطط الرئيسية والمرحلية اللازمة لتنمية وتطوير الجزر سياحياً.
  - ٣ - اقتراح البرامج اللازمة لتطوير البنية التحتية للجزر، وتوفير وسائل المواصلات إليها؛ بما يحقق أهداف اللجنة.
  - ٤ - اقتراح إصدار الأنظمة اللازمة بشأن تحديد قواعد ومعايير وشروط الاستثمار السياحي في الجزر.
  - ٥ - اقتراح البرامج الترويجية اللازمة لتسويق الجزر سياحياً وجذب المشاريع السياحية إليها.
- د- تباشر اللجنة مهامها بما يضمن عدم المساس بالثروة البحرية وحماية البيئة والحياة الفطرية.

#### المادة الثالثة

- أ) تُنشأ لجنة تسمى (اللجنة التنفيذية) وتُشكل برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعضوية كل من:
- ١ - الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
  - ٢ - وكيل الوزارة لشؤون الأشغال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
  - ٣ - الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.
  - ٤ - قائد خفر السواحل.
  - ٥ - نائب الرئيس التنفيذي لإنتاج ونقل الكهرباء والماء في الجهاز الإداري لهيئة الكهرباء والماء.
  - ٦ - مدير الأشغال العسكرية.
- ب) تختص اللجنة التنفيذية بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن اللجنة من قرارات وتوصيات بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، وإعداد تقارير تفصيلية في هذا الشأن ورفعها إلى رئيس اللجنة.

#### المادة الرابعة

- للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية لبحث أي من الأمور الداخلة في مهامها، وترفع اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعمالها إلى اللجنة.
- وللجنة أن تكلف من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص بإعداد دراسات وبحوث في أي من الأمور الداخلة في مهامها.

#### المادة الخامسة

على الجهات الحكومية والهيئات العامة المعنية تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات تكون لازمة لمباشرة مهامها.

#### المادة السادسة

أ - يصدر بنظام عمل اللجنة وتنظيم سير العمل فيها وفي لجانها الفرعية قرار من رئيس اللجنة.  
ب - تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويعيّن الرئيس أمين سر للجنة.

#### المادة السابعة

ترفع اللجنة عن طريق رئيسها إلى مجلس الوزراء، قراراتها واقتراحاتها وتوصياتها لاعتمادها، وتقارير دورية بنتائج أعمالها.

#### المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٧ م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧  
بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة شؤون الإعلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير عام في هيئة شؤون الإعلام، وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة شؤون الإعلام، وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدراء في هيئة شؤون الإعلام، وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة شؤون الاعلام كل من:

- ١- السيد عبدالله أحمد خميس البلوشي
  - ٢- السيد عبدالله خالد أحمد الدوسري
- وكيلاً مساعداً للشؤون الفنية.  
وكيلاً مساعداً لشؤون الإذاعة والتلفزيون.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧  
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة  
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،  
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير في هيئة شؤون الإعلام،  
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عبدالعزيز محمد علي الأشرف وكيلاً مساعداً للموارد والخدمات في وزارة  
الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧  
بتعيين مدير عام في هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الشيخة هلا بنت محمد بن خالد آل خليفة مديراً عاماً للثقافة والفنون في هيئة البحرين للثقافة والآثار بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧  
بتعيين سفير فوق العادة مفوض لمملكة البحرين  
لدى مملكة تايلند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدراء بالوكالة في وزارة الخارجية،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بنقل سفراء إلى الديوان العام في وزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد عبد الله الهاجري - السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية - رئيساً  
للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى مملكة تايلند بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧ م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧  
بإستبدال عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل محافظ محافظة العاصمة بمحافظ المحافظة الجنوبية في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ  
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧

## بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للمدن الذكية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للمدن الذكية،

## قرر الآتي:

## مادة - ١ -

تسجل جمعية البحرين للمدن الذكية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٦/ج/أ.ج.ث/٢٠١٧).

## مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٧م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين  
لجمعية البحرين للمدن الذكية

١- محمد أحمد العامر

٢- عبدالمجيد بشير شكرالله القصاب

٣- محمد علي أحمد الخزاعي

٤- حسين علي نعيمي

٥- عبدالرحمن محمد السندي

٦- وليد عبدالله عبدالحسين خلف

٧- دانة أحمد عبدالله الرئيس

٨- نجوى عبد الرحيم إنجنير

٩- حسين جعفر عبدالله مكي

١٠- صالح طاهر محمد طراد

## ملخص النظام الأساسي لجمعية البحرين للمدن الذكية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧ تحت قيد رقم (١٦/ج/أ.ج.ث/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: مكتب ٦٢ مبنى ٧٤٣، طريق ٣٦١٦، ضاحية السيف مجمع، ٤٣٦، مملكة البحرين

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تطوير وبلورة مفاهيم المدن الذكية.
- ٢- إقامة علاقات تعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجمعيات المشابهة في البلاد العربية والأجنبية.
- ٣- نشر الوعي بأهمية مهنة المدن الذكية وضرورتها في البحرين ودول الخليج.
- ٤- تشجيع الأجهزة الحكومية والمطورين من القطاع الخاص على إنشاء المدن التي توفر حياة كريمة للمواطنين؛ من خلال تلبية احتياجاتهم من البنية التحتية الأساسية ومن خلال تطبيق (الحلول الذكية)، التي توفر البيئة النظيفة والمستدامة.
- ٥- بناء جسور التواصل مع الجهات الدولية المعنية بالمدن الذكية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل التالية:

- ١ - إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يختص بنشر ثقافة الجمعية وأنشطتها للأعضاء بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

- ٢ - إصدار نشرة دورية متخصصة تعنى بشؤون الحاسبات الإلكترونية.
- ٣ - تزويد الأعضاء بما يستجد من معلومات في حقل المدن الذكية في البحرين، وتشجيعهم على تطوير دراستهم.
- ٤ - السعي لتسهيل تدريب الراغبين في ممارسة التخصص في مجال المدن الذكية لدى المؤسسات التعليمية والمهنية في البحرين أو خارجها.
- ٥ - إجراء البحوث والدراسات وإصدار النشرات المتخصصة في مجال العمل التطوعي.
- ٦ - تنظيم المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بعمل الجمعية والمشاركة بها.
- ٧- تبادل الخبرات مع المؤسسات المعنية بعمل الجمعية.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- (١) اجتماعية. (٢) ثقافية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:
١. أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
٢. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
٣. أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
٤. أن يوافق على النظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.
٥. أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي في التخصصات ذات العلاقة بمجال المدن الذكية، أو أن تكون لديه خبرة في مجال تطوير المدن الذكية.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية. كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.
- وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.
- وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.
- كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- وبيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية

من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويُنن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رَسْم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصَّرْف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله، وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تُؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصنّف بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٧  
بشأن نقل ترخيص براذرز للتدريب والتطوير  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقل ترخيص براذرز للتدريب والتطوير (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار تأسيس شركة براذرز للتدريب والتطوير ذ.م.م، شركة ذات مسئولية محدودة، الموثق برقم (٢٠١٧٠٧٥٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُنقل ترخيص براذرز للتدريب والتطوير (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السادة/ شركة براذرز للتدريب والتطوير ذ.م.م، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (١-١١٧٣٣٩)، بموجب إقرار التأسيس الموثق برقم (٢٠١٧٠٧٥٦٢٨) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٩، ويسجل تحت قيد رقم (٧/ م.ت.خ/ ٢٠١٧).

مادة - ٢ -

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧  
بشأن الترخيص بإنشاء مركز أكسس للتدريب ذ.م.م  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ المركز الأمريكي للثقافة والتعليم ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب المهني والتقني باسم (مركز أكسس للتدريب ذ.م.م AMERICAN CULTURAL AND EDUCATIONAL CENTER W.L.L) تحت سجل تجاري رقم (٣-٥٩٦٧١)، ويقيد تحت قيد رقم (٨/م.ت.خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٧  
بشأن إعادة تشكيل لجنة الوكالة التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة الوكالة التجارية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل (لجنة الوكالة التجارية) في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك على النحو

التالي:

- ١- وكيل الوزارة المساعد للسجل التجاري والشركات رئيساً
- ٢- مدير إدارة التسجيل عضواً
- ٣- مدير إدارة حماية المستهلك عضواً
- ٤- رئيس قسم الوكالات التجارية عضواً
- ٥- مستشار قانوني (بالوزارة) عضواً

وللجنة أن تختار من بين أعضائها من يقوم بأعمال مقرّر اللجنة.

## المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة الوكالة التجارية.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق كلوب إكس إس  
بفندق رامي روز

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق كلوب إكس إس بفندق رامي روز لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بدروك  
بفندق رامي كاليفورنيا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق بدروك بفندق رامي كاليفورنيا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق روكيز  
بفندق رامي إنترناشيونال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق روكيز بفندق رامي إنترناشيونال لمدة شهرين، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٧

بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرقق تقاسيم  
بفندق رامي روز

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرقق تقاسيم بفندق رامي روز لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق سراي  
بفندق رامي جراند وسبا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق سراي بفندق رامي جراند وسبا لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق السرور  
بفندق قصر رامي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق السرور بفندق قصر رامي لمدة ثلاثة شهور، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٧  
بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرافق ميلينيوم  
بفندق فينيسيا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرافق ميلينيوم بفندق فينيسيا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مرتشي جولد  
بفندق بوابة الجفير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق مرتشي جولد بفندق بوابة الجفير لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرافق روتس ركجي  
بفندق كريستال بالاس

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرافق روتس ركجي بفندق كريستال بالاس لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق الكهف الأسود  
بفندق رامي إنترناشيونال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق الكهف الأسود بفندق رامي إنترناشيونال لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن رفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق مونروز  
بفندق بيسان الدولي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرفض تجديد الترخيص السياحي لمرفق مونروز بفندق بيسان الدولي لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق راي  
بفندق ديفا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق راي بفندق ديفا لمدة شهر، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ريلاكس إن  
بفندق تاج بلازا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ريلاكس إن بفندق تاج بلازا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ١٠٠١

بفندق رامي كاليفورنيا

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ١٠٠١ بفندق رامي كاليفورنيا لمدة شهر، وذلك لإخلال إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرافق موال  
بفندق بريميمير

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات، والرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرافق موال بفندق بريميمير لمدة شهرين، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م



## هيئة تنظيم الاتصالات

## إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

## بالغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (بحرين برودباند ذ.م.م)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٤٠)، والموقع الإلكتروني للهيئة، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء التراخيص الممنوحة لـ (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) من قبل الهيئة بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف من ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

والتراخيص كالاتي:

١) الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة الممنوح لـ (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٥.

٢) الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لـ (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٥.

٣) الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة الممنوح لـ (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٩.

٤) الترخيص العادي لخدمات الإنترنت الممنوح لـ (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٩.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فإن التراخيص المذكورة أعلاه الممنوحة إلى شركة (شركة بحرين برودباند ذ.م.م) تُعتبر ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

## هيئة تنظيم الاتصالات

### إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

#### بالغاء الترخيص الممنوح إلى شركة نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٣٨)، والموقع الإلكتروني للهيئة، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية الممنوح إلى شركة نورث ستار للتكنولوجيا ذ.م.م والصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥ بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فعليه يُعتبر الترخيص المذكور أعلاه ملغياً اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إعلانات مركز المستثمرين

### إعلان رقم (١٠٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الجنادرية للمقاولات والصيانة ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٦٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: إبراهيم سعيد مبارك سعيد، و KOOTTAKKALLIL . GEORGE THOMAS .

### إعلان رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٧ شأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بروج - تصميم وهندسة ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٣٢٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة / سوسن حسن خميس حسين، وقيامها شخصياً بإجراءات التحويل.

### إعلان رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤١٥، طالباً تحويل الفرع رقم ١٨ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### إعلان رقم (١٠٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / طاهرة ريحان محمد صادق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز مردن سدن لليوجا والمساج والتجميل وصالون مري جولد ومساج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٧٦٣، طالبة تحويل الفرعين ٣ و ٥ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عطية الله حسن محمد روحاني، وداني بونوز.

## استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٣٤٤) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠١٧ القرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث فقرات فرعية في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧، حيث تضمنت المادة الأولى منه جدولين مرفقين بالفقرتين (أ) و(ب) على التوالي، وحيث إنه ورد خطأ مطبعي بالأرقام الواردة في الجدولين المذكورين، فيعاد نشرهما على النحو الآتي:

- الجدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار:

رمز النظام المنسق	الوصف	الصفحة	فئة الرسم
143885/298	--- سكاكين مائدة ذات نصال ثابتة:	1438	1438
82 11 91 20	--- بمقايض من عاج.	1438	1438 %٥
82 11 91 30	--- بمقايض من صدف أو كهرمان أو ما شابه ذلك أو مطلية أو مزينة بمعادن ثمينة.	1438	1438 %٥

- الجدول المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار:

رمز النظام المنسق	الوصف	الصفحة
22 02 10 11	--- مشروبات طاقة معدنية منكهة أو محلاة.	1438
22 02 10 19	--- غيرها من مياه معدنية منكهة أو محلاة.	1438
22 02 10 24	--- مشروبات طاقة غازية منكهة أو محلاة.	1438
22 02 10 25	--- مياه غازية (صودا) منكهة أو محلاة.	1438
22 02 10 91	--- غيرها من مشروبات الطاقة.	1438
22 02 10 99	--- غيرها.	1438
22 02 91 10	--- جعة (بيرة) بدون كحول تحتوي على مواد طاقة وإن كانت غازية.	1438
22 02 91 20	--- جعة (بيرة) غازية بدون كحول.	1438
22 02 91 30	--- جعة (بيرة) بدون كحول منكهة أو محلاة.	1438
22 02 99 11	--- مشروبات طاقة أساسها الحليب وإن كانت غازية.	1438
22 02 99 12	--- مشروبات غازية أساسها الحليب.	1438
22 02 99 19	--- غيرها من مشروبات آخر أساسها الحليب.	1438
22 02 99 21	--- مشروبات طاقة أساسها الكاكاو وإن كانت غازية.	1438
22 02 99 22	--- مشروبات غازية أساسها الكاكاو.	1438
22 02 99 29	--- غيرها من مشروبات آخر أساسها الكاكاو.	1438
22 02 99 31	--- مشروبات طاقة آخر غير غازية، محلاة تحتوي على نكهة فواكه.	1438
22 02 99 39	--- غيرها من مشروبات آخر غير غازية، محلاة تحتوي على نكهة فواكه.	1438
22 02 99 91	--- غيرها من مشروبات طاقة وإن كانت غازية.	1438
22 02 99 92	--- غيرها من مشروبات غازية.	1438
22 02 99 99	--- غيرها من مشروبات أخرى.	1438

**استدراك**

يصحّح قرار الاستملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار المسجل باسم السيد / محمود عبد الله جاسم المغلق، الكائن في سماهيج من المحرق حسب المقدمة رقم ٢١٤٦ / ٢٠١٧، من أجل إنشاء متنزه عام حسب طلب مجلس المحرق البلدي، بحيث يكون القرار باسم السيد / فضل السيد حميد موسى أحمد، حسب المقدمة رقم ٢٠١٧ / ١٣٧٩٦.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف